

# أرضية ندوة : حماية الأجير بين النص القانوني والعمل القضائي

ليومي 15 و 16 جينبر 2016

يحتل القانون الاجتماعي في العصر الحديث اهتماما كبيرا، فهو يرتبط بالإنسان وجودا وعمدا يتطور بتطوره ويتخلف بتخلفه، وتبقى تنمية الاقتصاد الوطني للدولة واستقراره، رهين بتحقيق التوازن في المصالح المشتركة بين الأجير ورب عمله.

لكن المغرب لا زال يبحث عن تحقيق هذا التوازن بسبب الوضع الذي تعيش فيه الطبقة الأجيرية التي تعاني مختلف أشكال الاستغلال والحرمان من أبسط الحقوق، بسبب اختلال التوازن بين العرض والطلب في مجال الشغل فاستدعى ذلك تدخلا تشريعيًا بعد مخاض عسير تولدت عنه ترسانة قانونية اجتماعية جديدة جاءت بمستجدات تبحث عن تحقيق توازن ولو نسبي بين مصالح الأجير ورب العمل ، بدأ بالقانون رقم **65.99** الصادر في **11** شنتبر **2003** المتعلق بمدونة الشغل ، ثم القانون رقم **34.06** المتعلق بالعمال المنزليين ، والقانون رقم **18.12** الصادر في **22** يناير **2015** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ، والقانون رقم **3.14** المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل.

وإذا كانت مدونة الشغل الجامعة لشتات من النصوص القانونية الاجتماعية المتناثرة قد حققت جملة من المكاسب للأجير ، وأقامت علاقة نظامية جديدة بين المشغل والأجير ، وأن نظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية رقم **18.12** اعتبر قيمة مضافة لحقوق هذا الأخير سد ثغرات ونواقص شابت مقتضيات ظهير **6** فبراير **1963** ، كما أن القوانين الأخرى المستجدة جاءت

بمقتضيات حمائية لا عهد للأجير بها. إلا أن الأمر لا يخلو من جوانب قصور شابت هذه النصوص، منها ما أبانها الواقع القضائي كما الأمر بالنسبة لمدونة الشغل التي جرى تطبيق بنودها لأكثر من عقد، أما باقي النصوص فلا زالت مستجدة على منصة العمل القضائي لكن صدورهما اقترن بجدل فقهي يناقش ثغراتها وقصور جانبها الحمائي المشرعة من أجله.

على أنه كيفما كانت القواعد القانونية، ومهما كانت أهميتها، فلن تعطي ثمارها إذا لم تطبق التطبيق السليم من طرف الجهاز القضائي من أجل خلق توازن في عالم الشغل، لكن من الصعوبات التي تثار أمام القضاء الاجتماعي أن هذا الأخير يشمل التعقيد في تعدد الأدوار، فأمام تضخم المواد المنظمة لعقد الشغل والحوادث التي تقع بسببه، وكذلك ما جاءت به النصوص القانونية الأخرى المستقلة عن هذين النظامين، وعدم وجود محاكم اجتماعية متخصصة في قضاءها وتوحد اجتهاداتها، وأمام الدور المنوط بالمؤسسة القضائية في دراسة الوقائع واستنباطها وإجراء بحوث اجتماعية وترجيح وسائل الإثبات المعروضة وتقصيها، والقيام بدور الصلح في شبه غياب لمفتشية الشغل التي عليها القيام القبلي بهذا الدور، كل ذلك وفي مقابله شل المشرع يد القاضي في أعمال سلطته التقديرية في احتساب التعويضات الممنوحة للأجير، وجعل منه مجرد منفذ لعمليات حسابية حدد لها المشرع سقفًا محددًا للتعويض، فالمشرع وسع من مهام القضاء الاجتماعي وفي مقابل ذلك قوض دوره وأحجمه بعدم منحه الآليات المفروضة للاحتكام، من خلال السلطة التقديرية في تحديد التعويض بناء على الوسائل المعروضة عليه، لذلك يبقى دور القاضي الاجتماعي أكثر تعقيدًا بالمقارنة مع الفروع الأخرى من القانون، رغم أن هذا الأخير وبتدعيم من الفقه كان مصدرًا لمجموعة من النصوص القانونية المستجدة التي تقدم الحماية المطلوبة للأجير. إيمانًا من القضاء المغربي باختلال التوازن بين أطراف الخصومة بين مؤجر يملك القوة والآليات القانونية والاحترافية، وبين أجير لا يتقاضى إلا من أجل الحصول على تعويض يسد متطلباته المعيشية اليومية.

وفي هذا الإطار فإن الاشكالية المحورية التي سنطرحها في هذه الندوة هي البحث في وسائل الحماية التي يقدمها المشرع والقضاء للأجير في إطار الترسانة القانونية الجديدة التي جاء بها المشرع المغربي في هذا المجال ،إيماننا منا أن البحث القانوني لا يهدف الى وضع حل او مجموعة حلول للمشاكل المثارة ،وإنما هو موضوع للمعرفة العلمية الممنهجة المبنية على قواعد تعكس مقاربة النص القانوني والاجتهاد القضائي والآراء الفقهية ،لتشكل بناء قانونيا متكامل العناصر يسعى الى حماية الأجير تقنيا وتفعيلا على أرض الواقع.